

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

98 @ الصَّحِيفَةُ وَحْكُمُ الْفَاسِدِ وَحْكُمُ الرَّهْنِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي
الْمَوَادِ (369 , 372 , 829) مِنْ الْمَجَلَّةِ . هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ
فِي الْمَجَلَّةِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبَيْعِ بِصُورَةٍ مُطْلَقاً ، وَجَاءَ
فِي الْمَمَدُونِ التُّرْكِيِّ (الْمَمَالِ) بَدَّلَا مِنْ الْمَبَيْعِ عَلَى أَنَّ
الْفُقَهَاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي جَوَازِهِ فِي الْمَمَدُونِ فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمَنْهُمْ مَنْ
لَمْ يُجِزِّ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شُبُوخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ
جَوَازِهِ . وَرَأَنُوا نَرَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ ذَكَرَتْ الْمَمَالِ بِصُورَةٍ
مُطْلَقاً وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعُ هُوَ بِحْكُمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ
جَائِزٌ فِي الْمَمَدُونَاتِ ، جَوَازَ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَمَالِ الْمَمَدُونِ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِذْمَامًا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي
الْمَمَدُونِ فَقُولَّ فَقَطْ . وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمةِ (الْمَمَالِ) الْوَارِدَةِ فِي
الْمَمَدُونِ التُّرْكِيِّ بَدَّلَا مِنْ كَلِمةِ الْمَبَيْعِ ، الْمَتَّيِّ جَاءَتْ فِي
مَمَدُونِ الْمَجَلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْاحْتِرَازِ مِنْ الْمُسْتَغْلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ
وَالْأَرْاضِيِّ الْأَمْيَرِيَّةِ ؛ لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ ،
وَالْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ الْذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنْ الْبَيْعِ
بِالْوَفَاءِ اسْمَمَا وَحْكُمَمَا . (الْمَمَادَةُ 119) (بَيْعُ الْاسْتَغْلَالِ هُوَ
بَيْعُ وَفَاءِ عَلَى أَنَّ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ) وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ إِنَّ
بَيْعَ الْاسْتَغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الْذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ اسْتِئْجَارُ
الْبَائِعِ الْمَبَيْعِ مِنْ الْمُشْتَرِي . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا (بِأَنَّ بَيْعَ
الْاسْتَغْلَالِ مُرْكَبٌ مِنْ بَيْعٍ وَفَاءٍ وَعَقْدٍ إِجَارَةٍ) فَتَأَوَى أَبُو
السُّعُودِ فِي الْبَيْعِ . مِثَالٌ : فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ دَارِهِ الْمَمَمَدُوكَةِ
لَهُ لَاخَرَ بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ عَلَى أَنَّ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْدَ إِعَادَةِ
الثَّمَنِ وَعَلَى أَنَّ يُؤْجِرَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَاءِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا
لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجِرَهَا الْبَائِعُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِأَلْفِ قِرْشٍ لِمُدَّةِ
سَنَةٍ فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتَغْلَالٍ وَالْأَلْفِ قِرْشٍ غَلَّةُ
الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الْمَتَّيِّ تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ الْمَبَيْعِ .

وَلَمْ كَانَتْ الْمَجَلَّةُ لَمْ تَذَكُرْ شَيْئًا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقةِ أَلْبَاتَةَ وَبِهَا أَنَّ مَسَائِلَ الْاسْتِغْلالِ تَتَعَلَّقُ بِهَا لِجَارَةٍ مُبَاشَرَةٍ فَقَدْ عَزَمْنَا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنْهَا فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (الْمَادَّةُ 120) (الْبَيْعُ بِإِعْتِيدَارِ الْمَبْيَعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ الْمَالِ بِالثَّمَانِ وَبِهَا أَنَّ هَذَا الْقَسْمُ أَشْهَرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ . الْقَسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ : بَيْعُ الْمُقَاتَضةِ . وَالْقَسْمُ الرَّابِعُ : السَّلَامُ) . إِنَّ الْبَيْعَ يُقْسَمُ بِإِعْتِيدَارِ أَزْهَرْ بَيْعُ مُطْلَقٌ إِلَى قِسْمَيْنْ كَمَا مَرَّ مَعَنِّا فِي الْمَادَّةِ (105) وَيُقْسَمُ بِإِعْتِيدَارِ الْمَبْيَعِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي مَتنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَتَعَارِيفُ هَذِهِ الْبُيُوعِ سَتَأْتِي فِي الْمَوَادِ الْأَتِيَّةِ . (الْمَادَّةُ 121) (الصَّرْفُ بَيْعُ الذَّقْدَرِيَّةِ) يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ الْمَسْكُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْمَسْكُوكِ بِذَهَبِهِ أَوْ فِضَّةِ وَالْفِضَّةِ بِذَهَبِهِ أَوْ مِثْلَهَا فِضَّةً . فَلَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ جُنَاحَهَا مِصْرِيًّا أَوْ لَبِرَةً عُثْمَانِيًّا وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نُقُودًا فِضَّلَةً أَوْ نُقُودًا ذَهَبِيًّا مِنْ (أَجْزَاءِ اللَّبِرَةِ) فَذَلِكَ الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ الصَّرْفِ . وَأَحْكَامُ بَيْعِ الصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ الْمَخْصُوصَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَّا الْمَاجَلَّةُ فَلَمْ تَأْتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا